

**قرار وزير المالية رقم (531) لسنة 2005**  
**بتحديد المهن غير التجارية فى تطبيق**  
**حكم المادة (70) من قانون الضريبة على الدخل**  
**الصادر بالقانون رقم (91) لسنة 2005**

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم (91) لسنة 2005

قرر:

(المادة الأولى)

المهن غير التجارية فى تطبيق حكم المادة (70) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه

هى:

- 1- المحاماة.
- 2- الطب.
- 3- الهندسة (بما فى ذلك الهندسة الزراعية).
- 4- الصحافة.
- 5- تأليف المصنفات العلمية والأدبية بما فى ذلك إلقاء الأحاديث الفنية والعلمية والأدبية.
- 6- المحاسبة والمراجعة .
- 7- الخبرة بما فى ذلك مهنة الخبير المثمن.
- 8- الترجمة.
- 9- القراءة والتلاوات الدينية.
- 10- الرسم والنحت والخط .
- 11- الغناء والعزف والتلحين والرقص والتمثيل والإخراج والتصوير السينمائى وتأليف المصنفات الفنية وغيرها من المهن السينمائية والتليفزيونية والإذاعية والمسرحية.
- 12- عرض الأزياء.
- 13- التخلص الجمركى.
- 14- القبانة.
- 15- النسخ على الآلة الكاتبة والكمبيوتر وغيرها بالقطعة لمن يباشر هذا النشاط بنفسه.

وزير المالية

سجل فى 2005/7/9

د.يوسف بطرس غالى